

بحار الأنوار

[354] عاشورا يوم الفطر، لكنه إنما يستقيم في سنة الكبيسة، فإنه إذا كان أول شهر رمضان يوم السبت مثلا كان أول شوال يوم الاثنين لانه من الشهور التامة، وأول ذي القعدة يوم الثلاثاء وأول ذي الحجة يوم الخميس، فالاضحى يوم السبت موافقا ليوم الصوم، وذو الحجة لما كان من الشهور الناقصة في غير سنة الكبيسة فالجمعة أول المحرم فعاشوراء يوم الاحد وهو لا يوافق يوم الفطر، وفي الكبيسة يوافق لتمام ذي الحجة فيها. ويمكن أن يكون مبنيا على الغالب، أو على ما إذا غمت الالهة كما عمل بها جماعة من الاصحاب على هذا الوجه، أو على استحباب صوم يوم الشك فإن هذا الحساب متقدم على الرؤية غالبا، وما قيل في الخبر الاخير من أن المعنى أن العارفين يوم صومهم يوم عيدهم ويوم فطرهم يوم تعزيتهم فهو مما تضحك منه الثكلى، وسيأتي مزيد تحقيقه في محله الانسب. وقال أبو ربحان في تاريخه يبتدؤن بالشهر من عند رؤية الهلال، وكذلك شرع في الاسلام كما قال الله تعالى (ويسألونك عن الالهة قل هي موافيت للناس والحج (1)) ثم نبتت نابتة ونجمت ناجمة وتبغت فرقة جاهلية فنظروا إلى أخذهم بالتأويل وميلهم إلى اليهود والنصارى، فإن لهم جداول وحسابات يستخرجون بها شهورهم ويعرفون منها صيامهم والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال، ووجدوهم شاكين فيه مختلفين مقلدين بعضهم بعضا بعد استفراغهم أقصى الوسع في تأمل مواضعه وتفحص مواقعه، ثم رجعوا إلى أصحاب الهيئة فألفوا زيجاتهم وكتبهم مفتحة بمعرفة أوائل ما يراد من شهور العرب بصنوف الحسابات وأنواع الجداول، فظنوا أنها معمولة لرؤية الالهة، وأخذوا بعضها ونسبوه إلى جعفر الصادق عليه السلام وأنه سر من أسرار النبوة، وتلك الحسابات مبنية على حركات النيرين الوسطى دون المعدلة، ومعمولة على عد سنة القمر ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس وسدس وأن ستة أشهر من السنة تامة وستة ناقصة، وأن كل ناقص منها فهو تال لتام على ما عمل عليه في الزيجات فلما قصدوا استخراج أول الصوم وأول الفطر بها خرجت

(1) البقرة: 189.